E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITD

E/CN.4/1999/L.25*
16 April 1999

Original: ARABIC

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن**، أفغانستان**، الإمارات العربية المتحـــــدة**، باكســتان، البحريــن، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربيـــة الليبيـــة**، الجمهوريـــة العربية السوريـــة، الســودان، عمـــان**، فلســطين**، قطر، كوبـــا، الكويت**، لبنـــان**، ماليزيا**، مصر**، المغرب، المملكـــة العربية السعودية**، موريتانيا**، اليمن**: مشروع قرار

١٩٩٩/... حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربـي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنســان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي كما وردت في اتفاقية جنيـف المتعلقـة بحمايـة المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية.

** وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكر كافة الأطراف المعنية بضرورة الالتزام بمضمون تفاهم نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الهجمات الإسرائيلية على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) وللتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تحتلها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين المدنيين، من بينهم الأحداث والنساء والمسنون في معتقل الخيام إزاء وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة أو التعذيب،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة الإسرائيلية العليا أعلنت عنه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن وورقة مساومة وتجديد احتجازهم إدارياً وبشكل دوري، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي والمتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي المتمادي للمواطنين اللبنانيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك أبسط مبادئ حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥(١٩٧٨) الذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضاً إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تقلع عن اتخاذ المعتقلين والأسرى اللبنانيين في سجونها كرهائن بغرض المساومة وأن تطلق فوراً سراحهم كافة وسراح غيرهم من المعتقلين تعسفاً في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وذوي المعتقلين تكثيف الزيارات لهم وتمكين المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى القيام بزيارة المعتقلين، والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وبقاعه الغربي في دورتها السادسة والخمسين.

- - - - -